**إستثمار أموال الزكاه وضوابطه الشرعيه**

الحمدلله والصلاه على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد

بناء على طلب الاخوه الافاضل في صندوق الزكاه التابع لوزاره الاوقاف بتكليفي باعداد ورقه عمل بالعنوان المذكور وبعد الدراسه تبين ان مسألة استثمار اموال الزكاه هي من المسائل الخلافيه بين الفقهاء وسبب الخلاف في مسألة استثمار اموال الزكاه يعود الى اصل فقهي اختلف فيه فقهاء المذاهب وهو هل يجب اخراج الزكاه على الفور ودفعها الى مستحقيها ام تجب على التراخي فيجوز ان يقوم الافراد بتأخير دفعها او تاخير ايصال الزكاه الى مستحقيها وكل فريق من الفقهاء اتى بأدله تدعم قوله وكثير من العلماء الذين ناقشوا المسأله رجحوا القول الاول القائل بوجوب اخراجها على الفورلقوة ادله هذا الفريق ولكن اجاز الفقهاء حتى الذين قالوا بالفوريه تاخيير اخراج الزكاه لحاجه معتبره وعددوا من هذه الحاجات:

**اولا:** مضرة اخذ ساعي الزكاه مره اخرى فعادة كان ياتي ساعي الزكاه في وقت معين وتكون الزكاه قد استحقت قبل اشهر من مجيء الساعي فلو اخرجها على الفور عند استحقاقها لكن هناك مظنه ان ياخذها الساعي منه مره اخرى .

**ثانيا :** واجازو كذلك تاخيير اخراجها اذا خشي من اخراجها ان يلحق ضرر في ماله او نفسه لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار ".

**ثالثا :** أو اذا اخر اخراجها لمصلحه كما لو اخرها لدفعها الى من هو احق بها كذي قرابه او ذو حاجه شديده .

**رابعا :** وقد يتاخر اخراج الزكاه لغيبه المستحق او لغيبه المال أو لإغتصاب ماله .

فهذه حالات متفقه بين الفريقين على جواز اخراج الزكاه .اما الحكم العام فهو وجوب اخراجها ودفعها الى مستحقيها على الفور .

وهذا الاصل الفقهي هو الذي أثر على أقوال الفقهاء باستثمار اموال الزكاه وعند بحث الفقهاء بحكم مسأله استثمار اموال الزكاه فهم قد فرقوا في الحكم على أساس من الذي سيقوم بالاستثمار واحتمال القيام بالاستثمار قد يكون من جهتين الجهه الاولى ان يؤخر مالك المال اخراج الزكاه ودفعها الى المستحقين من أجل إستثمار هذا المال حتى يدر أرباحا وفي هذه الحال إتفق معظم الفقهاء على انه لايجوز استثمار مال الزكاه من قبل المالك لانه بإجازته يكون المالك قد أخر خروج مال الزكاه من ذمته وهذا فيه مخالفه شرعيه ويكون في حكم من لم يخرجها وعليه كان حكم الفقهاء انه لا يجوز لمالك المال ان يقوم باستثمار اموال الزكاه لانها بحولان الحول وعند بتلها تكون قد خرجت من ملكه وفقد سلطات المالك عليها ولذلك اوجب الفقهاء ان يبادر على الفور باخراجها ودفعها لمستحقيها.

و الجهه الثانيه التي يمكن ان تستثمر اموال الزكاه هي الجهه الموكله من قبل الامام او نائبه لجمع اموال الزكاه فهي تمثل الجهه الرسميه المكلفه من الدوله بجمع اموال الزكاه وصرفها لمستحقيها وهذه كانت تشكل في الدوله ديوان الزكاه او ديوان الصدقات وهذه اذا قام مالك المال بدفع المال الى هذه الجهات فان ذمته تبرأ باتفاق الفقهاء من الواجب الشرعي ويصبح واجب هذه الجهات ان تضع الزكاه المجموعه في مصارفها الشرعيه ويمثل هذه الجهات الرسميه في الوقت الحاضر صندوق الزكاة ولجان الزكاة التابعه للصندوق العام ووزارة الاوقاف .

وإن اتفق الفقهاء على أن الدفع لهذه الجاهات يبرء ذمة المزكي الا انهم اختلفوا في حكم استثمار هذه الجهات الرسميه لاموال الزكاة بعد جمعها من مالكها .

**الرأي الاول :**

وهو عدم جواز استثمار اموال الزكاة حتى من قبل هذه الجهات الرسمية وممن اختار هذا القول المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطه العالم الاسلامي في دورته الخامسه عشر ومجمع الفقه الاسلامي في الهند في ندوته الثالثه عشر واللجنه الدائمه للبحوث العلميه والافتاء في المملكه العربيه السعوديه .

**اما الرأي الثاني :**

وهو جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الجهات الرسميه واختار هذا القول مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمه المؤتمر الاسلامي في ندوته الثالثه والندوه الثالثه لقضايا الزكاة والهيئه الشرعيه لبيت الزكاة في الكويت وكذلك في الهيئه الشرعيه لبيت التمويل الكويتي وقال بهذا القول كثير من العلماء المعاصريين كالشيخ الزرقا-رحمه الله - والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم واحتج كل فريق بعده ادله تدعم رأيه وسنستعرض هذه الادله .

**ادله القول الاول :**

1-الله سبحانه وتعالى حصر في القرآن الكريم الاصناف التي يجب ان تدفع اليها الزكاة عندما قال تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم" وعليه استثمار اموال الزكاة هو صنف جديد لم يرد في الاصناف التي حصرها الله في القرآن الكريم.

2- ان استثمار اموال الزكاة يؤدي الى تاخير في صرف ودفع اموال الزكاة الى مستحقيها وهذا امر منافي للفوريه التي امر الله باخراج الزكاة فيها .

3- ان استثمار اموال الزكاة قد يعرضها للخساره وهذا يضر بمصلحه المستحقين .

4- ان استثمار اموال الزكاة من قبل الجهات الرسميه يؤدي الى عدم تمليكها للمستحقين وهذا امر مخالف للجمهور الذين اوجبوا تمليك الزكاة للمستحقين .

5- ان استثمار اموال الزكاة يؤدي الى حرمان الفقراء من حاجاتهم الاصليه من غذاء وكساء وسد هذه الحاجات هو احد المقاصد التشريعيه لفرضيه الزكاة .

وهذه الادله التي ذكرها اصحاب الراي الاول يسهل الرد عليها فليس الاستثمار لاموال الزكاة يعد خروجا عن الاصناف المحصوره في القرآن الكريم بل ان الاستثمار هو استثمار لمصلحه هؤلاء المستحقين المنصوص عليهم ولكن بالاستثمار يكون الاجتهاد في طريقه الصرف وليس بتغير الاصناف التي نص عليها الله سبحانه أما قولهم أنها تتنافى مع الفوريه فهذا يرد عليه ان الفوريه وجبت على المزكي حتى يسقط الواجب الشرعي الذي يبرء ذمته من هذا الواجب واتفق الفقهاء على ان اخراج الزكاة الى الامام او نائبه يبرء الذمه.

والجهات الرسميه على ارض الواقع وعلى مدار تاريخ الدوله الاسلاميه كان ديوان الصدقات و كان لا يقوم بصرف ما تم جمعه على الفور انما كانت تجمع وتدرس الحاجات ومعرفة الاحق وكانت تعطى للفقراء على طول العام وهذا لم يكن امرا مستنكرا ولم يوصفوا بفعل هذا الامر انهم من المتاخريين عن دفع الزكاة.

واما قضيه احتمال الخساره بالاستثمار فان الاستثمار اليوم يخضع الى دراسات جدوى من قبل اهل الخبره والاختصاص قبل البدء بالمشروع مما يؤدي الى تقليل مخاطر الاستثمار.

واما قولهم ان استثمار الزكاة يؤدي الى عدم تمليك الفقراء ويشترط في الزكاة التمليك وهذا ايضا يرد عليه أنه في بعض صور الزكاة كانت تصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم فاين التمليك في مثل هذا الامر ؟ ثانيا ان التمليك في الاستثمار يحصل فهذه المشاريع القائمه تكون ملكا للجهات الرسميه الني وظيفتها رعايه شؤون المستحقين وهذه الاملاك تكون مسخره لخدمه هؤلاء المستحقين وهي ستؤول في ارباحها الى ملك المستحقيين .

اما قولهم ان الاستثمار يؤدي الى عدم تغطيه الحاجات الاساسيه للمستحقين فهذا يرد عليه انه اصلا لا تدفع كل اموال الزكاة الى الاستثمار بل حتى عند القائلين بالاستثمار تكلموا على انه يجب ان يذهب جزء من الزكاة للاستثمار لا كل اموال الزكاة والغرض من ذلك تلبيه الحاجات الاساسيه للمستحقين ثم ان بعض اوجه الاستثمار هذه تكون مخصصه لتلبيه الحاجات الاساسيه للمستحقين مثل المراكز الصحيه التي هي حاجه اساسيه توفرها الزكاة للمستحقين

.

اضافه الى ذلك إن استثمار اموال الزكاة يضمن ان يكون المال محفوظا اصله.

وارباحه بدل ان تسد حاجة واحدة فقط فالارباح تسخر لسد الحاجه للمستحق بشكل دوري .

**اما القول الثاني الذي اجاز استثمار اموال الزكاة فقد استدلو بالادله التاليه :**

**اولا :** ان النبي -صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده كانوا يستثمرون اموال الصدقات من ابل وابقار وغنم فقد كان لتلك الحيوانات اماكن خاصه للحفظ والرعي والتناسل وكان لها رعاه يرعونها ويشرفون عليها ويؤيد ذلك الحديث الشريف أن اناس من عرينه اجتووا المدينه فرخص لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم – ان يأتوا بالصدقه فيشربوا من ابوالها والبانها والحديث اخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم 6802 ومسلم في صحيحه برقم 1671.

ويفهم من ذلك ان النبي -صلى الله عليه وسلم – لم يقسم ابل الصدقه على المستحقين حال وصولها اليه انما وضع لها راعيا واستثمرها حتى ينشأ عنها من التناسل واللبن ما يصرف على المستحقين.

وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه شرب لبن فاعجبه فسأل عن اللبن فاخبره الذي سقاه انه مر على نعم الصدقه وهم يسقون فحلبو لي من البانها فجعلته في سقائي فادخل عمر رضي الله عنه يده في فمه واستقاء وهذا يدل كذلك على انه كان هناك مكان لحيوانات الصدقات ترعى فيه وان هناك اشخاص يرعونها وهذا هو الاستثمار بعينه .

**الدليل الثاني :**

ودليل اخر ورد في السنه انه جاء رجل فقير الى الرسول -صلى الله عليه وسلم – يسأل فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم – افي بيتك شي فذكر انه فيه بعض الحاجات الاساسيه من الاثاث فامرالرسول -صلى الله عليه وسلم – الرجل ان يأتي بالشيء البسيط من بيته وباعه الرسول -صلى الله عليه وسلم – بدرهمين اعطاه درهم ليشتري لاهله طعام ودرهم امره ان يشتري به قدوما وان ياتي به الى الرسول -صلى الله عليه وسلم – فاتى الرسول فشد للقدوم عودا فقال له اذهب واحتطب ولا ارنيك خمسه عشر يوما فذهب الرجل وفعل ما امر به الرسول -صلى الله عليه وسلم – واصاب عشرة دراهم.

ووجه الدلاله من الحديث ان الرسول -صلى الله عليه وسلم – اخذ جزءا من مال الفقير الذي يغطي حاجاته الاصليه واستثمره لانه بالاستثمار يستطيع ان يسد كل حاجاته الاصليه بدلا من ان يبقى يطلب سد حاجاته من الناس فاذا كان الرسول -صلى الله عليه وسلم – اخذ جزءا من مال الفقير ليستثمره له فيجوز كذلك للامام ان يستثمر اموال الزكاة بغرض ان تسد الزكاة بشكل دوري الحاجات المتكرره والمتزايده للمستحقين .

**ثالثا :** ومن الادله كذلك ان ابني عمر رضي الله عنه خرجا للجهاد في جيش العراق فلما رجعا مروا على البصره عند

ابي موسى الاشعري فقال لهم رضي الله عنه انه يرد ان يعطي لهما من مال الصدقه ليعطياه لامير المؤمنين واذن لهما بشراء سلع فيه وبيعها على ان يقتسما الربح لهما وللصدقات.

وفعلا قد حصل ان باعا فربحا وعندما اتيا سيدنا عمر رضي الله عنه امر ان يدفعا المال وربحه كاملا فقال له احدهما اوليس اذا نقص المال او هلك لضمناه فأمرههما بالاداء فقام احد الصحابه الجلساء وقال لسيدنا عمر انما هما اخذاه قراضا اي مضاربه على نصف الربح.

ففي النهايه اقتنع سيدنا عمر رضي الله عنه بأخذ رأس المال ونصف الربح منهما لان أمير البصرة قد دفع المال اليهما بموجب عقد مضاربه واذن لهما بالبيع وان يربحا والاصل أن يحترم هذا العقد من قبل امير المؤمنين وهذا ما التزم به عمر رضي الله عنه وهذا فيه دلاله واضحه على جواز دفع مال الصدقه للاستثمار من قبل الامام او نائبه .

**رابعا :** ان الاتجاه المعاصر للفقهاء والمفسرين هو التوسع في فهم مصرف في سبيل الله فجعلوه شاملا لكل اوجه الخير وسبب ذلك ان الدوله الاسلاميه الاولى كان يوجد فيها بيت المال وديوان الجند وكان الجيش الاسلامي او المجاهدون هم اللذين يقومون بالدعوة في البلاد المفتوحه وبناء الجوامع و الجسور والمدارس وعندما كان يقال ان هذا السهم مخصص في الجهاد في سبيل الله فانه كان يشمل كل وجوه الخير التي يقوم بها المجاهدون في الاراضي التي خضعت لدوله الاسلام وعليه ان جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير جاز صرفها في انشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين .

**خامسا :** ان الاسلام اجاز واوجب على الامام والاولياء والاوصياء استثمار اموال اليتامى لحفظ اصولها من التلف والاستهلاك وقالت الايه الكريمه "وارزقوهم فيها " ولم تقل وارزقوهم منها اي ابدل حرف الجر ووضع -فيها بدل منها-.

سبب ذلك عند العلماء انه عندما قال وارزقوهم فيها أي انه طلب ان يجعل اصل المال وعاءا للصرف على حاجه اليتيم فكأنه قال استثمروا المال واحفظوا الاصل وانفقوا على اليتيم من ريعه ولو كانت الايه وارزقوهم منها فمن تفيد التبعيض فعندما يقال اكلت من الخبز أي بعضه ولو كان الصرف عليه من بعض المال لما وجودوا اصل المال عندما بلغوا سن الرشد.

والله سبحانه وتعالى استخدم في الايه اللفظ وارزقوهم فيها ولم يقل واصرفوا عليهم منها فهذه اشاره واضحه عند العلماء على وجوب استثمار مال اليتيم لحفظ اصله عند بلوغ سن الرشد وبالاستثمار تتحقق مصلحتين لليتيم وهما :

ان يصرف عليه من العائد ويحفظ له اصل المال حتى بلوغه سن الرشد .

وعليه يقاس انه ان جاز استثمار اموال الايتام من قبل الامام اومن ينيبه فانه يجوز كذلك استثمار مال الزكاة لتحقيق نفس الغايه.

**سادسا :** وكذلك يقاس على استثمار اموال الزكاة جواز استثمار اموال الوقف عند الفقهاء فكل منها قصده تحقيق البر والتقرب الى الله فمال الوقف يحفظ اصله وتنفق منفعته في اوجه البر واستثمار اموال الزكاة يكون به حفظ للاصل ونفقه على الفقراء من العوائد .

**سابعا :** واستدلو كذلك ان الفقهاء قد افتو بكثير من الاحكام في الزكاة بفتاوى خرجوا فيها عن الاصول كجواز اخراج الزكاة قبل حولان الحول اذا كان في ذلك مصلحه للمستحقين وكذلك بجواز اخراج القيمه فكأنه كان معيار اجتهاد الفقهاء هو مصلحة المستحقين فوجدناهم اينما غلبت مصلحه المستحقين افتو بالجواز وعليه ان غلبت المصلحه في استثمار اموال الزكاة للمستحقين فيجب ان يكون الحكم هو الجواز .

**ثامنا :** هنالك قاعده فقهيه تقول ان تصرف الامام على الرعيه منوط بالمصلحة.

المصلحة التي تحقق المقاصد الشرعيه فإن غلب على الظن ان مصلحة المحتاجيين تكون في استثمار اموال الزكاة وان الاستثمار يساعد على توفير دخل دائم للفقير بدلا من اعطائه معونة تسد رمقه شهر دون شهر أصبح الواجب هو ما يحقق المقصد الشرعي بسد الحاجه بشكل دائم .

**تاسعا :** ان العالم المعاصر اليوم يبحث ويشجع التنميه المستدامه التي يكون لها اثر دائم فاستثمار اموال الزكاة يحقق مقصد التنميه المستدامه ويحقق ان يكون المال لا يسد حاجه الفقير لمرة واحدة بل هنالك مشاريع قادره على ان تسد حاجات المستحقين اعوام عديده ما دامت هذه المشروعات تعمل وتدر ريعا ينفق على حاجه المستحقين وخاصه ان كانت هذه المشاريع الاولويه فيها في اشغال الوظائف لفئات المستحقين .

وبعد استعراض ادله الفريقين والنظر في هذه الادله نخلص من كل ما تقدم الى انه يجب على المكلف ان يقوم باخراج الزكاة على الفور لابراء ذمته من الواجب الشرعي المستحق عليه وان جاز له تاخيرها في بعض الحاجات الملحه.

وعليه كما قلنا يجمع الفقهاء على عدم جواز استثمار الفرد لمال زكاته اما ان قام الافراد باخراجها للجهات الرسميه فان ذلك يبرء ذممهم من الواجب الشرعي.

وايضا انه يجوز استثمار اموال الزكاه من قبل الجهات الرسميه اذا كان في الاستثمارما يغلب على الظن انه تحقيق مصلحة راجحة للمستحقين فهذا لا يتعارض مع النصوص الشرعيه.

ومن قال بهذا الرأي من العلماء يرى سلامة ادلته بخلاف ادله القائلين بالمنع حيث تم نقاشها من قبل وهنالك كثير من اقوال العلماء الذين اجازو فيها للساعي للصدقه والامام بيع اموال الزكاة للحاجه ان كان في النقل كلفه او خشي عليها من التلف او كان هنالك خطر في الطريق حتى لا يفوت حق الفقراء وحتى تتحقق مصلحتهم.

وكما قلنا كان معيار جواز التصرفات عند الفقهاء هو تحقيق مصلحه المسستحقين ودفع الضرر عنهم فإن كان بالاستثمار تحقيقا لهذه المصلحه واستدامه لها فهذا الاقرب لمقاصد الشريعه ثم ان هذا الاستثمار قد يوفر من خلال مشاريعه فرص عمل لاصناف المستحقين تجعلهم يحصلوا على رواتب تسد حاجاتهم طيله قيامهم بالعمل بدل ان تعطيتهم الزكاة مبلغا لسد الحاجات لفترة قصيرة .

وايضا ان العلماء الذين قالوا بجواز استثمار اموال الزكاة لم يتركوا هذا الامر بدون وضع ضوابط شرعيه بل وجدناهم وضعوا عدة ضوابط لمثل هذا الاستثمار :

1-انه لا يجوز الاستثمار اذا كانت هنالك وجوه صرف عاجله تقضتي التوزيع الفوري لاموال الزكاة كحفظ النفوس من الهلاك.

2- ان يتم استثمار اموال الزكاة بالطرق المشروعه .

3- ان تتخذ الاجراءات الكفيله ببقاء الاصول المستثمره على اصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الاصول .

4- ان تعمل دراسات الجدوى التي تضمن جدارة وفاعلية هذه الاستثمارات وان تحصل غلبه الظن بتحقيقها مصلحة المستحقين وان تتخذ كافه الوسائل التي تقلل من مخاطر هذا الاستثمار وان يقوم على ادارته اهل الخبرة والامانه .

والبعض من الفقهاء حاول ان يوفق بين الرأيين رأي من لا يجيز الاستثمار والرأي الذي جاز الاستثمار وفي قولهم شي من الوجاهة فهم يروا انه حتى نخرج من الاشكال فالاصل ان يكون استثمار اموال الزكاة على شكل اموال تدفع من الجهات الرسميه الى الاسر المحتاجه بعد دراسه مشكله الفقر لديهم .

وان يختار اهل الاقتصاد بناء على خبرتهم او ما تتقنه الاسر المحتاجه مشاريع لهم ذات جدوى اقتصاديه تمكنهم من سد احتياجاتهم ومن أجل حفظ اصول الزكاة ان يعطى لهم او ان يسجل عليهم تكاليف المشروع كقرض حسن.

وان يتم الوقوف بجانبهم وارشادهم حتى يدر هذا المشروع دخلا يساعد بسد حاجاتهم ثم يقوموا بسداد المال الذي حل مشكلة الفقر لديهم حتى تتمكن لجان الزكاه من اعطائه لاسرة اخرى لسد حاجتها كذلك.

وبهذا نضمن ان يكون رأس مال الزكاة لا يتنهي اثره ويكون مسخرا لسد حاجات اسر كثيرة في المستقبل وهذا الذي يجعل مال الزكاة ذا فاعليه مستدامه.

ولا بد لنا من الاستفاده من تجربه حصلت في العالم لدكتور مسلم فقير في بنغلادش حيث بدأ يفكر في علاج مشكله الفقر في مجتمعه فبدأ يخطط لانشاء بنك يختلف عن البنوك الموجوده في العالم واسماه بنك الفقراء "جرامين بانك" فتقوم فكره البنك على انه يتقبل اموال الصدقات والزكاة والتبرعات ووقف النقود حتى يتم اقراضها الى الاسر المحتاجه التي استطاعت بمساعده الخبراء من ايجاد مشروع يكون كفيلا بسد حاجه الفقر الملمة بهم ويخرجهم من دائره الفقر.

ويقوم هذا البنك باعطاء الاسر المحتاجه ليس على سبيل الهبات انما على شكل اقراض ومساعده وارشاد حتى تحقيق الكفايه ثم يقوموا بسداد هذه القروض حتى تسخر الاموال في سد حاجه اسر اخرى فبدأت تنمو اصول هذا البنك وبدأ يحقق نجاحات وحصل مؤسسه اكثر من مره على جائزه نوبل.

وذهبت منظمات دوليه وعالميه لدراسه هذا الموضوع وجدواه الاقتصاديه وفعاليته وكتبت الكثير من الدراسات التي تسجل اعجابها واحترامها لمثل هذه الفكره الرائده.

وبهذه الفكره كما قلنا فان الجهات الرسميه تدفع اموال الزكاة مباشره للمستحقين فنخرج من اعتراضات المانعين ولكن تكون طريقه الدفع للمستحقين على شكل قرض لمشروع تنموي "المشاريع التنمويه الصغير" التي تساعد الاسر الصغيره على الخروج من فاقتها .

وانلا نكتفي بتقديم المال لهم انما بتقديم مال ونصح وارشاد وتوجيه حتى يصبح المشروع حقيقة واقعة تحقق المقصود الذي وجد البنك من اجله واخراجهم من دائره الفقر ولا يعطى المال لهم على شكل هبات انما على شكل قروض توخذ منهم عند وصولهم الى حد الكفايه بطريقة لا ترهقهم.

وبهذه الطريقه تحفظ اصول الزكاة من الاستهلاك وتحقق التنميه المستدامه المنشوده.

ويمكن للجان الزكاة والاوقاف ان تستفيد من التقنيات الماليه الحديثه ومن بعض الصيغ الاسلاميه لتحقيق هذا الهدف فاليوم انتشر على مستوى العالم في التقنيات الماليه منصات التمويل الجماعي التي تجاوز التمويل فيها بالولايات المتحده في 2018 حاجز ال30 مليار دولار وهذه المنصات توجه في معظمها للتمويل الخيري فهي تعرض المشاكل والواقع الانساني لبعض الاسر الفقيره وما هي الحلول التي تساعدهم في الخروج من ازماتهم الماليه وتفتح للناس باب التبرع لسد الحاجة او اقراضهم لحين سد حاجاتهم ونجحوا في مثل هذه المشاريع الانسانيه واندهشوا من حجم التفاعل الذي كان يحصل مجتمعيا مع الحالات التي عرضوا مشاكلها وحلول هذه المشاكل بصدق وامانه .

ونحن عندنا بالفقه الاسلامي من الابواب التي تساعد على عمل الخير باب الوقف واثبت باب الوقف على مر السنين انه استطاع ان يكون عاملا مؤثرا في تحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمعات المسلمه وكيف انه كان موازنة داعمة لبيت المال في سد الحاجات المجتمعيه ودعم وجوه الخير بشكل عام.

ومن اوجه الوقف التي قال بها الفقهاء التي تحقق للناس الصدقه الجاريه التي يستديم اثرها والتي حض الاسلام على فعلها لان الصدقه الجاريه هي التي تحقق التنميه المستدامه باب وقف النقود الذي قال به الفقهاء حيث مكن الافراد ان تقف النقود ومقتضى وقف النقود ان تدفع النقود الموقوفه لسد حاجه الناس وتحقيق النفع لهم ثم يردوها الى الوقف لتدفع الى غيرهم ويستديم اثرها لان اصل الوقف حبس العين على ملك الله وتسبيل منفعتها .

والذي نريد ان نخلص اليه انه مع ايماننا بقوة ادله من اجاز استثمار مال الزكاة من قبل جهات رسميه بالضوابط الشرعيه التي تكلمنا عنها.

الا ان الاولى ان يتم التفكير والمبادره من قبل الصندوق العام للزكاة ووزارة الاوقاف ولجان الزكاة الرسميه وتشجيع من السلطة الوطنية الفلسطينية والمؤوسسات الاقتصاديه والمالية في فلسطين المبادره الى انشاء ما يشبه بنك الفقراء سواء بايجاد بنك حقيقي يكون تابعا لوزارة الاوقاف وصندوق الزكاة يختلف في اهدافه والية عمله عن البنوك الربحيه بمختلف انواعها وان يكون هدفه تمويل المشاريع الصغيره ومساعدة الناس على ايجادها حتى تكون كفيله بسد حاجاتهم وان يسمح لهذا البنك بتقبل اموال الزكاة والصدقات ووقف النقود من قبل الافراد والموؤسسات حتى تسخر هذه الاصول لسد حاجات الفقر المتزايد في مجتمعنا وبهذه الطريقه نضمن ان تحفظ الاصول وان تبدا بالزياده والتعاظم سنه بسنه حتى تكون رأس مال يكون قادرا على تحقيق تنميه مستدامه في المجتمع .

فالذي نلاحظه رغم المبالغ التي تجمعها لجان الزكاة سنويا الا ان هذه المبالغ تنفق على سد حاجات انيه متناهيه الاثر فلو كان جزء من هذه المبالغ يذهب الى العمل بالطريقه السالفه لجمعت اصول ومبالغ كبيره قادره على تحقيق اثر مستمر .

**د.علي السرطاوي**